

قرار ولي العهد رقم (6) لسنة 1996 في شأن جائزة خليفة التربوية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، ولي العهد نائب حاكم أبوظبي،
وبعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976 بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة
وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1976 في شأن ديوان ولي العهد وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1980 بشأن نظام وزارة التربية والتعليم والشباب،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1987 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم،
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم، وإيماناً منا بأهمية دور المعلم في تربية النشء
وانسجاماً مع دعوة المنظمات الإقليمية والعربية والدولية إلى إبراز الدور الذي يمارسه المعلم،
قررنا ما يلي:

المادة : (1)

تخصص جائزة سنوية تسمى (جائزة خليفة التربوية) مقدارها خمسة وعشرون ألف درهم لكل
مكرم.

المادة : (2)

تهدف الجائزة إلى ما يلي :

1. إبراز أهمية الدور الذي يمارسه المعلمون في المجتمع وتدعيم المكانة التي ينبغي أن
يتبوأوها في مجتمعهم، بما يتعهدون به الأجيال من رعاية وعناية.
2. حفز أبناء دولة الإمارات العربية المتحدة، للإقبال على مهنة التعليم والانخراط فيها.
3. تكريم المعلمين المتميزين والمبدعين والملتزمين بأخلاقيات المهنة وما زال عطاؤهم
متدفقاً أو المربين القدامى الذين توقف عطاؤهم لأسباب مقدره.
4. إثراء الميدان التربوي بالبحوث والدراسات التي تخدم العملية التربوية وتعزز نواتجها.
5. استنهاض همة المجتمع بأفراده ومؤسساته العامة والخاصة لتقدير دور المعلم ودعم
العملية التربوية.

المادة : (3)

تمنح الجائزة للشخصيات الآتية :

1. المواطنون الذين عملوا في التدريس غير النظامي (المطاوعة من الذكور والإناث قبل فتح المدارس النظامية) وتمنح إلى الأحياء منهم أو إلى ورثتهم.
2. المعلمون من أبناء الدولة الذين عملوا في التربية والتعليم وذلك بالنظر إلى أقدميتهم أو تميزهم والتزامهم بأخلاقيات المهنة.
3. المعلمون من غير أبناء الدولة الذين عملوا في التربية والتعليم وذلك بالنظر إلى أقدميتهم وتميزهم والتزامهم بأخلاقيات المهنة.
4. المعلمون الذين قدموا بحوثاً تربوية متميزة تخدم العملية التربوية.

المادة : (4)

يخصص مبلغ (ثلاثة ملايين) درهم سنوياً في ميزانية ديوان ولي العهد لتغطية قيمة الجائزة ومصاريفها الإدارية ويتم الصرف من هذا المبلغ بقرار من مجلس أمناء الجائزة .

المادة : (5)

يشكل للجائزة مجلس أمناء بقرار من ولي العهد نائب حاكم أبو ظبي بناءً على اقتراح من وزير التربية والتعليم ويناط بالمجلس الصلاحيات الآتية:

1. رسم السياسة العامة لأنشطة الجائزة .
2. تحديد أعداد وأشخاص كل فئة من الفئات المكرمة الواردة في المادة الثالثة من هذا القرار.
3. وضع معايير منح الجائزة.
4. اعتماد الموازنة السنوية والحساب الختامي للجائزة.
5. وضع النظام المالي والإداري.
6. أية أمور أخرى يرى المجلس أنها ضرورية لتسيير العمل.
7. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة مع تحديد اختصاصاتها تبعاً لاحتياجات أعمال الجائزة.

المادة : (6)

تكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتحدد مكافآت أعضائه بقرار من ولي العهد نائب حاكم أبو ظبي.

المادة : (7)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

ولي العهد
نائب حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي،

بتاريخ: 6 أكتوبر 1996م،

الموافق: 24 جمادى الأولى 1417هـ،

تنص المادة الأولى من القرار وفقاً لآخر تعديل - قرار ولي العهد رقم (6) لسنة 2007 بشأن جائزة خليفة التربوية وتشكيل مجلس الأمناء على: "تُستبدل تسمية (جائزة خليفة بن زايد للمعلم) الواردة بقرار ولي العهد رقم (6) لسنة 1996 المشار إليه بـ (جائزة خليفة التربوية)".

تشريعات ذات صلة

قرار ولي العهد رقم (27) لسنة 2019 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جائزة خليفة التربوية